جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
NAIF ARAB UNIVERSITY FOR SECURITY SCIENCES
Est. 1978

Naif Arab University for Security Sciences
Arab Journal for Security Studies
المجلة العربية للدراسات الأمنية
https://journals.nauss.edu.sa/index.php/ajss

AJSS

The Legislative Confrontation of the Minors' Harassment Crime Through Electronic Means

المواجهة التشريعية لجريمة التحرش بالقاصرات عبر الوسائل الإلكترونيَّة

إسلام محروس علي ناجي
كلية القانون، قسم القانون العام، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، المملكة العربية السعودية

Islam Mahrous Ali Naji
College of Law, Princess Nourah bint Abdulrahman University, Kingdom of Saudi Arabia

Received on 17 Feb. 2025; accepted on 30 Apr. 2025; available online on 24 June 2025

المستخلص

يعالج هذا البحث إشكالية التحرش الإلكتروني بالقاصرات، وتُعدُّ من أهم الجرائم الصامتة الخفية التي ازدادت في الفترة الأخيرة على نطاق واسع؛ نتيجة الاعتماد على وسائل التقنية الحديثة في جميع مناحي الحياة، وضعف الرقابة والمتابعة الأبوية للأبناء عبر وسائل التقنية، وتراجع فكرة الترابط الاجتماعي والأسري. وتصبح المشكلة أدق حين تتعرض القاصرة لهذا النوع من الجرائم، ولا تستطيع أن تعبِّر عمَّا أصابها.

وتوصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، منها: أن المنظم السعودي قد عالج هذا النوع من الجرائم وفق نظام مكافحة جرائم التحرش، إلا أن هناك الكثير من الصعوبات في إثبات هذه الجريمة، منها قدرة الجاني على تشفير البيانات المخزنة عبر شبكات الاتصال. وأوصت الدراسة بإعادة النظر في تشديد العقوبة في حالة الجمع بين ظرفين مشددين، وهي الحالة التي سعى البحث إلى دراستها، ووضع عقوبة لكل من علم بوجود جريمة تحرش بالقصر في حالة الامتناع أو التقصير عن الإبلاغ.

الكلمات المفتاحية: الدراسات الأمنية، المواجهة التشريعية، التحرش الإلكتروني، التحرش الجنسي، القاصرات، الطفلة، الضحية، المتحرش

Abstract

This research addresses the issue of online harassment of minors, which is considered one of the most significant"-silent" and covert crimes, often associated with a high"dark figure" of unreported cases. This type of crime has seen a marked increase in recent times, largely due to the growing dependence on modern technological tools across various aspects of life, the lack of adequate parental oversight and monitoring of children through technological means, as well as the decline in social and familial cohesion.

The situation becomes even more complex when a minor is subjected to such crimes and is unable to articulate her experience to her family or guardians.

The research culminates in a series of findings and recommendations, among the most notable of which is the observation that the Saudi regulator has addressed this type of crime under the Anti - Harassment Law. However, there are many difficulties in proving this crime, including the perpetrator's ability to encrypt data stored through communication networks. The study recommended reconsidering the tightening of penalties in cases where two aggravating circumstances are combined—this is the situation the research aims to study. It also proposed imposing penalties on anyone who is aware of the occurrence of minor harassment and failing or neglects to report it.

Keywords: *security studies, legislative confrontation, online harassment, sexual harassment, minors, girl, victim, perpetrator*

* Corresponding Author: *Islam Mahrous ALi Naji*
Email: imnaggi@gmail.com

doi: 10.26735/TUKA9433

Production and hosting by NAUSS

1319-1241© 2025. AJSS. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons, Attribution-NonCommercial License.

1. المقدمة

لقد أسهم التقدم التقني في ظهور صور جديدة من الجرائم، وقد أطلق عليها الفقه القانوني الكثير من المسميات منها «الجرائم المعلوماتية أو جرائم الإنترنت أو الجرائم الإلكترونية أو الجرائم السيبرانية»، وقد ازدادت هذه الجرائم بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة؛ نتيجة ما أفرزه فيروس كورونا المستجِّد من إجراءات احترازية متعددة، أدَّت إلى ازدياد استخدام القصر لوسائل التقنية الحديثة والإنترنت، وأصبح القاصر يمكث على الأجهزة الإلكترونية غالبية وقته دون متابعة، وقد بات أكثر عرضة لهذا النوع من الجرائم التي تعددت أشكالها وأنواعها في الآونة الأخيرة.

فلم تعد احتمالية تعرض المجني عليه في جريمة التحرش الجنسي مرتبطة بالمقابلة المباشرة بين المتحرش والضحية، فمع انتشار وسائل التواصل الإلكتروني والتطور التكنولوجي المتلاحق أصبح بإمكان المتحرش الوصول إلى الضحية في أي مكان، وفي أي وقت؛ إذ يعاني الكثير من الأطفال مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي والأجهزة الإلكترونية الموصولة بشبكة الإنترنت من تسلمهم المتكرر للرسائل غير اللائقة التي قد تحتوي على عبارات أو شتائم جنسية أو مشاهد جنسية أو صور أو تهديد أو ابتزاز باستخدام صور الضحية، أو استخدامها فعلًا من دون موافقة صاحبها، أو من دون علمه، ومشاركتها في مواقع ذات طابع جنسي أو مقرونة بعبارات غير لائقة. وقد زادت إمكانية تعرض مستخدمي شبكة الإنترنت من الأطفال إلى التحرش بسبب انتشار ثقافة نشر الصور والمعلومات الشخصية من جهة، والفراغ النفسي والعاطفي، وكذا غياب الرقابة من الوالدين الذي دفع الأطفال لقضاء ساعات طويلة على شبكة الإنترنت قد تصل إلى إدمان الإنترنت.

مشكلة الدراسة وأهميتها

لقد أدَّى التقدم العلمي والتكنولوجي إلى ازدياد الاعتماد على وسائل الاتصالات الحديثة وشبكة الإنترنت، وأصبح جميع أفراد العائلة يقضون معظم أوقاتهم على شبكة الإنترنت، ومن بينهم الأطفال القصر، ومن ثمَّ يحاول هذا البحث أن يعالج إحدى أهم صور الاستخدام السيء للإنترنت ووسائل التقنية التي تقع ضحيتها الفتيات، ولا سيَّما القاصرات منهن، وتتركز مشكلة هذه الدراسة في تساؤل رئيس هو: ما مدى فاعلية نصوص نظام مكافحة جريمة التحرش السعودي الصادر في 1439هـ في مواجهة هذه الجريمة التي تصيب المجنى عليها في نفسها وكرامتها وعرضها وهو أسمى ما تملكه كبشر؟

تساؤلات الدراسة

وللإجابة عن التساؤل الرئيس نعرض للتساؤلات الفرعية الآتية:

1. ما مفهوم التحرش الجنسي بالقاصرات في النظام السعودي؟
2. ما صور التحرش الإلكتروني؟
3. ما أهم الوسائل التكنولوجية التي يمكن استخدامها لارتكاب جريمة التحرش الجنسي؟
4. ما أركان جريمة التحرش الإلكتروني؟
5. كيف يتم إثبات الجريمة؟
6. ما حجية الدليل الرقمي في إثبات هذا النوع من الجرائم؟
7. ما العقوبة المقررة لمرتكبي الجريمة والأسباب المشددة لها في النظام؟

أهمية الدراسة

الأهمية العلمية: تتأتى أهمية الدراسة من أهمية التكنولوجيا في عصرنا الحالي، وضرورة التعامل معها والاستفادة منها من جهة، وأهمية مكافحة الجرائم المتعلقة بها من جهة أخرى، ولا سيَّما إذا وجهت هذه الجرائم ضد المرأة، ويزداد الأمر أهمية إذا وجهت هذه الجرائم للفتيات القاصرات، ومن هنا تسعى الدراسة لبيان النصوص النظامية التي تجرم التحرش الإلكتروني، للتعرف على مدى نجاعة هذه النصوص لمكافحة الجريمة، كما تسعى إلى دراسة الجوانب النظرية لجريمة التحرش الجنسي والعقوبة المقررة لها، كما تهدف الدراسة إلى الإسهام علميًّا في إثراء المكتبة القانونية في مجال البحث في جريمة التحرش المعلوماتي.

الأهمية العملية: وتتمثل أهمية الدراسة العملية في إبراز الطرق المختلفة لارتكاب جريمة التحرش الإلكتروني، والتي يمكن من خلالها أن تقدم للعاملين في السلطات العدلية والمنشغلين بالمجال البحثي تصورًا قانونيًّا عن هذا النوع من الجرائم، كما تعنى الدراسة بتسليط الضوء على خطورة هذه الجريمة، وكذا بعض الإشكاليات العملية المرتبطة بأدلة الإثبات، وصعوبة التعرُّف إلى الجاني، وتبرز أهمية الدراسة العملية في تقديم مجموعة من المقترحات للمنظم السعودي لمجابهة هذه الجريمة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

1. التعرُّف إلى ماهية جريمة التحرش بالقاصرات في النظام السعودي.
2. التعرُّف إلى صور التحرش الإلكتروني.

3. التعرُّف إلى الوسائل التي يمكن استخدامها لارتكاب جريمة التحرش الجنسي.
4. التعرُّف إلى أركان قيام جريمة التحرش وصور السلوك المعاقب عليه.
5. التعرُّف إلى وسائل إثبات الجريمة، ومدى مقبولية الدليل الرقمي لإثباتها.
6. التعرُّف إلى العقوبة المقررة لمرتكبي الجريمة.

منهج الدراسة

انطلاقًا من طبيعة هذه الدراسة وأهدافها، فقد استعانت الدراسة بالمنهج الوصفي التحليلي، الذي يعنى بوصف الظاهرة الإجرامية، وتحليل النصوص والأحكام النظامية للتوصل إلى صور تنفيذ الجريمة وأركانها وسبل إثباتها والعقوبة الموجبة التوقيع على الجاني بشأنها وإشكاليات إثبات الجريمة.

نطاق الدراسة

يتحدد نطاق الدراسة الموضوعي بجريمة التحرش الإلكتروني والموجهة ضد الفتيات ناقصات الأهلية أو القاصرات، ويتحدد نطاقها المكاني: بالمملكة العربية السعودية، ويتحدد نطاقها الزماني من عام 2020 إلى عام 2025م.

2. الدراسات السابقة

- دراسة «فهد هادي يسلم حبتور، جريمة التحرش في النظام السعودي، (أكتوبر، 2021)» بحث منشور «بمجلة الاجتهاد القضائي»، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلد 13 العدد 2.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أحكام نظام مكافحة جريمة التحرش السعودي، نظرًا لخطورة الجريمة التي تعد أحد مقدمات الفاحشة التي يجب مجابهتها، وقسمت هذه الدراسة إلى أربعة مباحث: المبحث الأول منها تعرض لماهية جريمة التحرش، كما تعرض المبحث الثاني لبيان أركان جريمة التحرش، والثالث لأركان الجريمة والحق المعتدى عليه المحمي جنائيًّا، والرابع عقوبة الجريمة والأحكام الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية، وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها: أن نظام مكافحة جريمة التحرش قد جاء تأكيدًا لمقاصد الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض وصيانتها، وأن جريمة التحرش الجنسي قد تتشابه مع بعض الجرائم الأخرى، كما قد تمتد إلى أن تصل إلى حد الاغتصاب، أو الاعتداء على العرض، وأوصت الدراسة بضرورة تشديد العقوبة على الجاني كإضافة عقوبة تبعية للفاعل كالفصل إذا كان موظفًا عامًّا، وكذلك عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الآلات والأدوات التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، ووضع عقوبات زاجرة ضد أصحاب الشركات والمؤسسات التي تتقاعس عن وضع إستراتيجية واضحة لمنع حالات التحرش والحفاظ على المرأة في بيئة العمل، وقد اختلفت هذه الدراسة مع دراستنا الحاليَّة في أن الدراسة قد أحاطت النظام بالبحث والتحليل بجميع الفئات المشمولة بالحماية، أما دراستنا الحاليَّة فوجهت لدراسة حالة محددة وهي التحرش المعلوماتي بالقصر.

- دراسة «الفواعرة وآخرون، المواجهة الجزائية لصور التحرش الجنسي: دراسة مقارنة في التشريع الأردني وبعض التشريعات الجزائية، (ديسمبر، 2021)»، بحث منشور بمجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، عمادة البحث العلمي، مجلد 27، العدد 2.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان موقف التشريعات المقارنة من جريمة التحرش بغرض تقديم مقترح لتجريم هذه الظاهرة بنص واضح للمشرع الأردني، وقسمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث: الأول منها عني بتحديد ماهية التحرش الجنسي، والثاني: عرض لنطاق الحماية الجنائية من جرائم التحرش الجنسي، والثالث: عالج صور الحماية الجنائية للتحرش الجنسي، وتوصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات والنتائج أهمها: عدم وجود مفهوم دولي موحد لجريمة التحرش الجنسي مع وجود محاولات لوضع تعريف من المنظمات الدولية، وهناك بعض التشريعات لم تنظم جريمة التحرش بشكل مستقل، بل نظمت تحت الفعل الفاضح أو الأفعال المنافية للحياء، واختلفت التشريعات في توقيع العقوبة، فمنها ما ذهب إلى ضرورة تكرار الفعل أكثر من مرة، ومنها ما يعاقب بدون اشتراط التكرار أو توافر قصد خاص، وأوصى الباحث المشرع الأردني بتنظيم هذه الجريمة مع عدم اشتراط قصد خاص للعقوبة، كما اقترحت الدراسة إمكانية سن عقوبة تكميلية تتمثل في عدم ارتياد الجاني لأماكن معينة؛ مثل: الجهات الحكومية والمدارس والجامعات وغيرها، وقد اختلفت هذه الدراسة مع دراستنا الحاليَّة في أن المنهج المتبع فيها هو المنهج المقارن، بينما دراستنا اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، كما أن هذه الدراسة جاءت لتقترح سن نظام على المشرع الأردني، بينما دراستنا تهدف إلى دراسة مواد نظامية قائمة بالفعل للنظر في مدى نجاعتها فيما يتعلق بجريمة التحرش الموجهة ضد الفتيات.

- دراسة «المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، (2022) بحث منشور بمجلة الأزهر كلية الشريعة والقانون دمنهور (العدد 34) الجزء الرابع 1 / 2.

هدفت الدراسة إلى التعرُّف إلى الحجم الحقيقي لجريمة التحرش الجنسي في المجتمع المصري من حيث مفهومها وأسبابها وصورها وآثارها وأركانها وكيفية القضاء عليها؛ حيث تُعدُّ هذه الظاهرة من أكبر الظواهر التي تواجه المجتمع ومرضًا خطيرًا انتشر بصورة كبيرة في أنحائه، فتعددت أسبابه ما بين البعد عن الدين والقيم والأخلاق، أو البطالة والفقر وعدم القدرة على الزواج، أو التفكك المجتمعي وغياب قيمة التكافل، وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول الأول: منها عني بدراسة مفهوم التحرش الجنسي وصوره والفرق بينه وبين ما يشابهه من صور، وقام الباحث بمعالجة أسباب التحرش الجنسي وآثاره وطرق مواجهته، كما عالج أركان جريمة التحرش الجنسي وعقوبته في القانون الجنائي والفقه الإسلامي في الفصل الثالث، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات أهمها: نشر ثقافة شرعية وقانونية تبصر المجتمع بجريمة التحرش الجنسي والعقوبات المرتبطة بها، وأهمية ربط التربية الجنسية بالتربية الدينية للوقاية من التحرش الجنسي والتوعية بأخطاره، كما أوصت الدراسة بضرورة تشديد العقوبة على الجاني في القانون المصري، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا الحاليَّة في النطاق المكاني للدراسة؛ حيث إنها عنيت بدراسة التشريع المصري، ولم تحدد فئة مستهدفة من الدراسة، بينما عنيت دراستنا بالنظام السعودي وبفئة القاصرات، كما عرضت الدراسة للآثار النفسية والاجتماعية للمجني عليهم، وهو مالم تشمله دراستنا في خطتها.

- دراسة «إلهام الحاج حسن»، التحرش الجنسي والأجنحة المتكسرة، أطفال ضحية التحرش، بحث منشور بمجلة الآداب والعلوم الإنسانية، أوراق ثقافية، 2019، مجلد 1 العدد 2، لبنان.

عرضت الدراسة لأسباب التحرش وآثاره على الأطفال ودور الأسرة في حماية الطفل من التحرش كدور وقائي ابتداءً، وذلك في المجتمع اللبناني، كما قامت بدراسة دور الأسرة والمجتمع في علاج الطفل الواقع ضحية لهذا النوع من الجرائم، وانتهت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة تحرك مؤسسات المجتمع المدني والقيام بأدوار فاعلة لمجابهة الجريمة بعد الاعتراف بوجودها، وضرورة خضوع الأطفال الذين تعرضوا لهذا النوع من الجرائم إلى برامج إصلاح وتهيئة نفسية، وقد اختلفت هذه الدراسة عن دراستنا في النطاق المكاني للجريمة، كما عنيت الدراسة بعرض الجانب النفسي والاجتماعي أكثر من الجانب القانوني، وهو ما انعكس على توصيات الدراسة التي وجهت إلى دور الأسرة ومؤسسات المجتمع المدني في الحد من الجريمة والتشافي من آثارها.

- دراسة «صفاء الكراز»، جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني، بحث منشور بمجلة الباحث للعلوم القانونية والقضائية، نوفمبر (2023)، العدد 60، المغرب.

قسمت الدراسة إلى مبحثين الأول: يدرس الجانب القانوني لهذه الجريمة من خلال تناول أركانها وعقوبتها في ظل القانون رقم 7.. 97 المغربي، والآخر تم إفراده لدراسة قضايا محاربة العنف ضد النساء، وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع المغربي قد ربط قيام جريمة التحرش الإلكتروني بالإمعان في المضايقة أو المعاكسة؛ ممَّا يدل على ضرورة توافر إرادة عمدية لدى الفاعل، كما اشترط المشرع المغربي قيام الجريمة بأقوال أو أفعال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكاب الجريمة الإلكترونية لأغراض جنسية، وعددت الدراسة صور تنفيذ الجريمة، كما توصلت الدراسة إلى أن المشرع المغربي قد توسع في دائرة تجريم التحرش الجنسي وجرمه بغض النظر عن جنس مرتكبه أو ضحيته، ليشمل الفضاءات العمومية؛ وذلك في الأماكن الواقعية والافتراضية، ومن جهة أخرى توصلت الدراسة إلى أن القانون المغربي يظل قاصرًا في إثبات الجريمة خصوصًا إذا تعلق الأمر بالدليل الإلكتروني، وقد اختلفت هذه الدراسة عن دراستنا في النطاق المكاني؛ حيث إن الدراسة وجهت لدراسة جريمة التحرش التي قد تقع على أي فئة في ظل القانون المغربي، في حين أن دراستنا وجهت للنظام السعودي، وعنيت بدراسة فئة محددة هي فئة القاصرات.

3. المبحث الأول: ماهية التحرش الجنسي بالقاصرات وصوره.

يتناول هذا المبحث تعريف التحرش الجنسي وصوره والتعريف بالقاصرات على النحو الآتي:

3. 1. المطلب الأول: المقصود بالتحرش الجنسي بالقاصرات في النظام السعودي.

عالج المنظم السعودي في المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/96) وتاريخ 1439/9/16هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (488) وتاريخ 1439/9/14هـ تعريف سلوك التحرش فأوضح أنها «كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة».

ومن ثَمَّ فقد أظهر ذلك التعريف الصور التي أحاطها المنظم

بالتجريم في جريمة التحرش الجنسي، وهي إما أن تكون تحرشًا بالقول، أو تحرشًا بالفعل، أو تحرشًا بالإيماء، أو بأي تصرف ذي دلالة جنسية، وهو ما يعني أن هذه الجريمة من الجرائم الإيجابية.

وجدير بالذكر أن المنظم السعودي أحسن صنعًا في أنه لم يحصر وسيلة ارتكاب هذه الجريمة بقوله: «بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة» وذلك تحسبًا للتقدم العلمي والتكنولوجي المستمر، أو لارتكاب الجاني الجريمة بأي وسيلة أخرى لم ينص عليها المنظم؛ حرصًا على إفلات المجرم من العقاب.

المقصود بالقاصرات

- نصت المادة السادسة والثلاثون بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/73) وتاريخ 1443/8/6هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (429) بتاريخ 5/8/ 1443هـ، على ما يأتي: «دون إخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، يقصد بالقاصر في هذا النظام من لم يستكمل الأهلية، بفقدها بالكلية أو نقصانها، ومن في حكمه بحسب الأحكام المنظمة لذلك».
- وقد عرف الفقه القانوني القاصر بأنه: «من لم يبلغ سن الرشد القانوني» (ابن يحيى، 2021). وعرفوا ناقص الأهلية بأنه «ناقصو الأهلية من هم في حالة الصغر (تحت سن الرشد)، والعته (نقص العقل الذي لم يصل للجنون)، والمحجور عليه (للسفه أو الغفلة). (منى آل حاضر، 2023).

ومما سبق يتبين أن القاصرة في النظام السعودي تشمل:

1. الصغير ة أي الفتيات اللاتي لم يبلغن، وفي المملكة يعد سن الثامنة عشرة هو سن البلوغ للفتاة.
2. ناقصة الأهلية كالمعتوهة أو المحجور عليها للغفلة أو السفه (منى آل حاضر، 2023).

3. 2. المطلب الثاني: صور ووسائل التحرش الجنسي بالقاصرات

الصورة الأولى: التحرش بالقول: وهي عبارة عن أقوال أو كلمات ذات دلالة جنسية أو إصدار أصوات ذات طبيعة جنسية أو الاستفسار بشكل مباشر أو غير مباشر عن الخبرات الجنسية للطرف الآخر (الديالمي، 2004).

ومن أبرز صور التحرش الجنسي بالقول الغزل الذي يوجهه الجاني إلى المجني عليها بغرض استمالتها وإثارتها جنسيًا (الديالمي، 2004)، وأيضًا المعاكسات والتعليقات التي تستخدم الألفاظ الجنسية التي أصبحت مألوفة لدى أصحاب القلوب والعقول السقيمة (الشعيبي، 2009).

كما أن التحرش اللفظي قد يكون من خلال المدح المبالغ فيه لغرض جنسي؛ وذلك إذا اقترن هذا المدح بنظرات جنسية خادشة للحياء بغرض استثارة المجنى عليها (الخياري، 2014)، كما يمكن أن يكون التحرش من خلال السب والشتم واستخدام الألفاظ المسيئة؛ حيث يقوم القاذف بمضايقة الطفلة أو القاصرة عن طريق السب لمجرد استفزاز الغريزة الجنسية لديها، وأخيرًا قد يكون من خلال عبارات خادشة للحياء بغرض الاستمالة الجنسية للمجني عليها (جاه الرسول، 2016) وتختلف الطريقة المستخدمة وفقًا لطبيعة المجني عليها والظروف المحيطة بها.

تطبيقًا لذلك إذا قام الجاني بالتحدث مع القاصرة بعبارات ذات دلالة جنسية، أو وجه لها استفسارات ذات طبيعة جنسية، فإنه يكون قد تحرش بالقاصرة تحرشًا لفظيًا.

الصورة الثانية: التحرش عن طريق الإيماءات والإشارات: وهو عبارة عن مضايقة الآخرين بشكل مباشر من خلال بعض الإشارات أو الإيماءات أو الحركات يتعرض بها جنسيًا للمجنى عليها، كما يمكن أن تتمثل في تلميحات غير لفظية تنم عن قصده وما يحمله من نوايا تجاه الضحية كالنظرات الفاحصة للجسد (الديالمى، 2004) والابتسامات وتقديم حركات ذات إيماءات جنسية (رقية الخيارى، 2014) كتحريك الرأس لبيان الإعجاب بمحل النظر من الضحية أو لبيان قصده من النظر بهذه الطريقة، ومنها القيام بتعابير وإيماءات بالوجه كالغمز بالعين (الشعيبى، 2009)، ومنها أيضًا الصفير والحركات الجنسية باستعمال اليد كتحريك الجاني أصابعه بإشارات معينة يباغت بها الضحية، أو الجسد كلمس الشفتين (جاه الرسول، 2016).

وكذا منها عرض صور أو ملصقات أو أفلام جنسية على القاصرة الضحية لتحريك غريزتها الجنسية وتعمد الجاني أن يوصل للمجني عليها استعداده للفاحشة أو إرسال رسائل عن طريق الهاتف المحمول أو وسائل التقنية بها عبارات إغواء أو إثارة (طه؛ 2006).

الصورة الثالثة: التعرض بالفعل (التحرش الجسدي): وهو عبارة عن التعمد في إيذاء الغير ومضايقتهم بواسطة العنف أو بالاتصال البدني (طه، 2006) ويكون بصدور فعل يقوم به المتحرش يحمل دلالات جنسية، سواء أكانت صريحة أو كتابة، وقد يكون هذا الفعل بجسد المتحرش أو جسد المتحرش به أو أشياء أخرى (جاه الرسول، 2016).

ومن أشكال التحرش الجسدي: الملامسة الجسدية والمتعمدة من الجاني، وهنا يقوم الجاني بتتبع الضحية لتحقيق هدف في نفسه كالإمساك ببعض أجزاء من جسدها أو نزع جزء من الملابس أو

الاقتراب من الضحية والاحتكاك به، وبالأخص في الأماكن الحساسة (جمعة، 2014)، وهذه الصورة نجد أنها غير متصورة التحقق في العالم الافتراضي وعبر المعلوماتية.

الاستعراض الجسدي: وهو صورة قبيحة، حيث يحاول الجاني إثارة الضحية بتعمد استعراض الأعضاء الجنسية من جسده على مرأى من الضحية، أو الكشف عن أعضائه التناسلية أو الإشارة إليها في حضوره، أو إخافة وإكراه الضحية على التعري، واستعراض بعض أعضاء الجسم خاصة الجنسية كما يمكن أن تتم من خلال المداعبة أو الملاطفة (بهنام، 1982).

الوسائل المستخدمة في جرائم التحرش الإلكتروني: نظرًا للتطور الهائل في مجال التكنولوجيا والتقنية، فقد أخذت جريمة التحرش الإلكتروني مجموعة من الأشكال، ومنها التحرش عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل الفورية، أو شبكات التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل التي سنعرض لأهمها على النحو التالي:

1. التحرش عبر البريد الإلكتروني: لم تعد احتمالية تعرض الشخص للتحرش الجنسي مرتبطة بالمقابلة المباشرة بين المتحرش والضحية، فمع انتشار وسائل التواصل الإلكتروني أصبح بإمكان المتحرش الوصول إلى الضحية في أي مكان وزمان؛ إذ يعاني الكثير من مستخدمي الجوالات والأجهزة الإلكترونية الموصولة بشبكة الإنترنت من تسلمهم المتكرر للرسائل غير اللائقة التي قد تحتوي على عبارات، أو شتائم جنسية، أو صور، أو مشاهد جنسية.

وقد بدأت ظاهرة التحرش باستخدام البريد الإلكتروني، مع انتشار الإنترنت بشكل أكبر، وشمل التحرش غرف الدردشة والمنتديات ومواقع التواصل الاجتماعي، مثل: الفيسبوك وتويتر والواتساب (داود، 2012) كما توسع الأمر ، وأصبحت جرائم التحرش تتم عبر الواقع الافتراضي الميتافيرس.

2. المضايقات الإلكترونية: مع تنامي الإعلام الإلكتروني تزايدت أعداد الشكاوى والمضايقات الإلكترونية أو ما يسمى التخويف الإلكتروني، ويقوم من خلاله الجاني بمحاولات تخويف المجنى عليها الضحية وتهديدها لابتزازها (سليمان، 2018).
3. شبكات التواصل الاجتماعي: قام موقع (بيو إنترنت اند أمريكانا لايف) عام 2006م باستطلاع عن أسباب انتشار التحرش على شبكات التواصل الاجتماعي فيسبوك وماى سيبس (هيريجوبان، 2006) التي يمكنهم فيها وضع معلومات شخصية عنهم والاتصال إلكترونيًّا بأشخاص آخرين؛ ممَّا يتيح الفرصة لبعض من الذئاب البشرية الإلكترونية بمراقبة ضحاياهم لاقتناصهم (عرابي، 2017م).

وقد توصلت الدراسة إلى أن غالبية مضايقات التخويف الإلكتروني والتحرش الجنسي الإلكتروني حدثت في نافذة غرف الدردشة، وعبر الرسائل الفورية، وشكلت الشبكات الاجتماعية 9% فقط من التخويف الإلكتروني و4% من التحرش الجنسي الإلكتروني (عامر، 2020م).

4. المدونات الإلكترونية: وتقوم من خلالها المجني عليها بتسجيل خواطرها وآرائها ومعلوماتها الشخصية ويمكن لقارئي هذه المدونات التعليق عليها من خلال رسالة قد تقود إلى حوار إلكتروني، ويمكن أن تزيد المدونات من خطر التحرش الإلكتروني بالقاصرات؛ حيث تكشف فيها المجني عليها عن خفايا شخصيتها وطريقة تفكيرها، أو ما تحبه والكثير من بياناتها وصورها الشخصية (الشوابكة، 2011م).

4. المبحث الثاني: أحكام جريمة التحرش الإلكتروني بالقاصرات في النظام السعودي.

تقوم جريمة التحرش الإلكتروني بالقاصرات في النظام السعودي على ركنين أساسيين وآخر مفترض، ومن ثمَّ سيتم معالجة هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسين على النحو التالي:

المطلب الأول: أركان جريمة التحرش بالقاصرات.

المطلب الثاني: إثبات جريمة التحرش الإلكتروني بالقاصرات والعقوبة المقررة لها.

4. 1. المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التحرش الإلكتروني بالقاصرات.

الركن المفترض: تنفيذ الجريمة من خلال شبكة الإنترنت أو الأجهزة الحاسوبية

يُعدُّ الركن المفترض في جريمة التحرش الإلكتروني بالأطفال هو استخدام وسيلة أو أكثر من الوسائل الإلكترونية لتنفيذ هذه الجريمة؛ مثل: (الحاسبات الآلية، شبكة الإنترنت، الهاتف النقال) وتتم بمعرفة الجاني عبر (الرسائل الإلكترونية، غرف الدردشة، شبكات التواصل الاجتماعي، الميتافيرس.. وغيرها) وتُعدُّ أحد أخطر الجرائم التي تتم عبر الشبكة المعلوماتية، وهو ما يجعل تنفيذ هذه الجريمة أكثر سهولة ويسرًا، ويعطيها الطابع الدولي؛ إذ يمكن تنفيذها في أكثر من دولة في آنٍ واحد.

وقد عرف المنظم السعودي النظام المعلوماتي في المادة الأولى من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 بتاريخ 8/ 3/ 1428 وقرار مجلس الوزراء رقم 79 بتاريخ 7/

3/ 1428هـ بأنه «مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية»، كما عرف الشبكة المعلوماتية بأنها «ارتباط بين أكثر من حاسب آلي، أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل: الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية للإنترنت».

وعرف أيضًا برامج الحاسب الآلي بأنها «مجموعة من الأوامر والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الآلي، أو شبكات الحاسب الآلي، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة».

وتطبيقًا لذلك فإن استخدام الجاني لشبكة الإنترنت الدولية للتحرش بالمجني عليها من خلال الرسائل الإلكترونية، أو غرف الدردشة، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو الألعاب الإلكترونية، أو المدونات الإلكترونية يتحقق معه الركن المفترض لهذه الجريمة.

الركن المادي لجريمة التحرش الإلكتروني بالقاصرات

لقيام جريمة التحرش في النظام السعودي لا بُدَّ من حدوث سلوك إيجابي من الجاني يتعرض فيه للمجني عليها، وسنعرض لعناصر الركن المادي على النحو التالي:

1. **فعل الجاني:** ذكرنا سلفًا بأنه يلزم لقيام الجريمة أن يقوم الجاني بسلوك إيجابي يمثل تعرضًا للمجني عليها بهدف جذب الانتباه، وإثارة الغريزة الجنسية لديها، ويكون في صورة فعل مادي من شأنه إقحام الجاني نفسه على مسلك المجني عليها للإيقاع بها، كإرسال رسائل غزل للفتاة أو طلب موعد منها أو تخويفها للانصياع لأوامره، ويشمل معنى التعرض كل ما من شأنه أن يفيد، إما اعتراض حياة المجني عليها، أو تتبعها من خلال الرسائل أو الألعاب الإلكترونية أو إقحام الجاني نفسه بأي طريقة في حياه القاصرة المجني عليها، كما يتم أيضًا من خلال بث الخوف في نفس الفتاة لإجبارها على تنفيذ رغبات الجاني (درويش، 2008).

وقد أكد المشرع السعودي إحاطة كل صور تنفيذ هذه الجريمة بالتحريم، فنص في المادة الأولى من نظام مكافحة جريمة التحرش على عبارة «بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة»، وهو ما يعني أن المنظم جرم جميع صور التعرض للضحية في جميع الأحوال، سواء أكان سرًّا أو علنًا، أو تم في مكان عام وبشكل فعلي، أو مكان خاص عن طريق وسائل التقنية الحديثة كالإنترنت؛ بغية حماية شعور الضحية وحفاظًا على حيائها الخاص من كل ما يخدشه أو يخجله، وذلك لكون الفعل في هذه الحالة يعدُّ عدوانًا على الحرية الجنسية للكبير، واستغلالًا للطفلة الصغيرة التي تحمل براءة الطفولة، كما يُعدُّ عدوانًا واستغلالًا للقاصرة، وغالبًا لا تدرك معنى هذه التصرفات والأفعال البغيضة (سرحان، 2017).

2. أن تكون المجني عليها قاصرًا: ولقيام جريمة التحرش الإلكتروني بالقصر لا بُدَّ أن يكون المجني عليها أو الضحية قاصرًا، وقد عرفته المادة الأولى من نظام حماية الطفل: بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، كما أشار نظام الأحوال الشخصية إلى تعريف القاصر بأنه من لم يستكمل الأهلية، بفقدها بالكلية أو نقصانها، ومن في حكمه بحسب الأحكام المنظمة لذلك.

وبالنظر إلى نظام حماية الطفل نجد أن المادة التاسعة منه أكدت أنه «يحظر استغلال الطفل جنسيًّا أو تعريضه لأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو المتاجرة به في الإجرام أو التسول» وذكرت اللائحة التنفيذية لهذه المادة في الفقرة 9/1 منها أنه تعمل الجهات ذات العلاقة على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، وبخاصة حمله أو إكراهه على أي نشاط جنسي غير مشروع، أو استخدام الطفل أو استغلاله في الدعارة أو غيرها في الممارسات الجنسية غير المشروعة، ويُعدُّ من قبيل الاستغلال الجنسي للمجني عليها استغلالها لأعمال الدعارة، سواء بمقابل أو بدون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة (المحلاوي، 2020).

والحقيقة أن النظام أراد حماية الطفل من أي سلوك ذي محتوى جنسي قد يؤذيه ماديًّا أو معنويًّا، أو يؤثر فيه بصورة عامة، كما يستوي أن يكون التعرض للطفل صادرًا من ذكر أو أنثى أو طفل ما دام يدرك ويميز تصرفاته.

النتيجة الإجرامية في جريمة التحرش الإلكتروني بالقاصرات

وتتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة بالأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي (أبو خطوة، 2000)، ويمكن القول بأن النتيجة في جريمة التحرش الجنسي بالقاصرات هي الأثر الناتج عن أي سلوك يمس جسد المجني عليها أو عرضها أو حياءها بأي وسيلة كانت تقليدية أو إلكترونية، ويمكن أن يكون هذا الأثر حسيًّا ملموسًا أو نفسيًّا.

وتُعدُّ النتيجة الإجرامية من المسائل الشائكة الدقيقة صعبة الإثبات في جريمة التحرش الإلكتروني، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، وما يترتب عليها من نتائج، فهذه النتيجة قد لا تتحقق في الحال، ولكن قد يتراخى تحقيقها لفترة قد تطول أو تقصر، كما أنها قد تتحقق في مكان حدوث الفعل، وقد تتحقق في مكان آخر، وهو ما عليه الحال في جريمة التحرش الإلكتروني (أبو خطوة، 2000).

العلاقة السببية لقيام جريمة التحرش الإلكتروني بالقاصرات

وتتمثل العلاقة السببية في الصلة التي تربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة المتحققة منه، وتطبيقًا لذلك فإن العلاقة السببية تتوافر في هذه الجريمة إذا نتجت مشكلات نفسية أو اجتماعية أو سلوكية للمجني عليها؛ نتيجة تعرضها لجريمة تحرش إلكتروني، وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن جريمة التحرش الإلكتروني تُعدُّ من الجرائم البسيطة؛ حيث يكفى لقيامها ممارسة السلوك الإجرامي المنصوص عليه نظامًا، ولو لمرة واحدة لقيام الجريمة في حق مرتكبيها، ولا يتطلب لتمامها اعتياد إتيان الفعل وتكراره ونؤيد هذا الرأي، ولا سيَّما في جرائم التعرض للقصر (محمد، 2019).

الشروع في جريمة التحرش الإلكتروني بالقاصرات

عالجت الفقرة الثانية من المادة السابعة لنظام مكافحة جرائم التحرش حالة الشروع في ارتكاب الجريمة؛ وذلك بقولها: يعاقب كل من شرع في جريمة تحرش بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

وهو ما يتضح معه أن المشرع السعودي قد ذهب إلى اعتبار هذه الجريمة من جرائم الضرر التي يفترض فيها حدوث ضرر بمصلحة محمية بالمجني عليها، سواء في جسدها أو نفسها أو حيائها، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر ماديًّا أو معنويًّا، وقد أفرد المنظم للجاني عقوبة في مرحلة الشروع تقدر بنصف العقوبة المقررة للحد الأعلى للجريمة (الشاعر، 2018).

وتطبيقًا لذلك، فإن بدأ الجاني بمغازلة المجني عليها بهدف التحرش بها داخل غرف الدردشة، وتصادف مرور أحد الوالدين فقامت الطفلة أو الوالد بإنهاء هذه الجلسة، فإنه والحال كذلك يكون الجاني قد ارتكب جريمة شروع في التحرش الإلكتروني بالقاصرة؛ حيث أوقف نشاطه الإجرامي لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

ثالثًا: الركن المعنوي لجريمة التحرش الإلكتروني بالقاصرات

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة التحرش الإلكتروني بالقاصرة بالقصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد في علم الجاني بحقيقة السلوك المادي الذي يقوم به، وبعناصره القانونية مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب النشاط الإجرامي، وتحقيق النتيجة، ومن ثمَّ يجب أن يعلم المتحرش الإلكتروني أن من شأن فعله أن يؤدي إلى المساس بالمجني عليها في جسدها، أو عرضها وشرفها أو حيائها، وانتهاك حرمتها الخاصَّة أن تتجه إرادته الحرة المختارة إلى القيام بذلك الفعل (غنام، 2008).

وباستقراء نصوص النظام نجد أن المنظم السعودي لم يتطلب قصدًا خاصًّا أو نية خاصة لقيام هذه الجريمة، فهي تقوم على أساس توافر القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

ومن ثَمَّ فإذا انتفى لدى الجاني أحد عنصري القصد الإجرامي (العلم أو الإرادة) انتفت مسؤوليته عن الجريمة (سليمان، 2018)، وتوافر العلم والإرادة على النحو السابق بيانه يكفي لمساءلة الجاني عن هذه الجريمة، ولا ينظر إلى غاية الجاني من التحرش، ومن ثَمَّ لا يؤخذ بالباعث على التحرش، فقد يكون الباعث هو حب الاستهزاء أو السخرية من المجنى عليها، أو من أجل الانتقام من أحد الوالدين أو الأقارب أو من أجل إشباع الرغبة الجنسية لدى الجاني، فبغض النظر عن هذا الباعث يسأل الجاني عن جريمة التحرش الجنسي (أبو خطوة، 2000).

4. 2. المطلب الثاني: إثبات جريمة التحرش الإلكتروني بالقاصرات والعقوبة المقررة لها

تُعدُّ جريمة التحرش الإلكتروني بالقاصرات من أصعب الجرائم في الإثبات؛ وذلك لعدم إدراك المجني عليها الضحية لحقيقة السلوك الموجه ضدها من الجاني، أو إدراكها وتولد الخوف لديها الذي يمنعها من الإفصاح عمَّا حدث معها لوالديها، كما أننا نجد صعوبة أكبر في مجال الإثبات في حالة كانت المجني عليها قاصرة، ولا تدرك تمامًا حقيقة ما تعرضت له، وقد لا تستطيع أن تعبر لوالديها عنه، كما أنه قد يصعب إثبات الجريمة أيضًا في حال علم الوالدين؛ حيث إنها تقع غالبًا في غرف دردشه مغلقة أو عبر مكالمات فيديو بوسائل التواصل (بحر، 1999)، كما أن هذا النوع من الجرائم التي تتم عبر المعلوماتية تُعدُّ إحدى الجرائم النظيفة التي يصعب اكتشافها والحصول على أدله ثبوتها، فلا أثر ماديًّا فيها لأى عنف أو دماء وإنما مجرد أرقام وبيانات يتم تغيرها أو محوها من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسبات الآلية، وليس لها أثر خارجي مادي (بحر، 1999م)، ويمكن حصر أهم الصعوبات التي تعترض إثبات الجريمة الإلكترونية فيما يلي:

- قد تقع الجريمة في عدة دول وتحكمها عدة قوانين وقواعد مختلفة؛ ممَّا يزيد من صعوبة اتخاذ إجراءات المحاكمة والملاحقة للجاني.
- قدرة الجاني على التخزين الإلكتروني للمعطيات الذي قد يجعلها غير مرئية وغير مدركة بالعين المجردة.
- سهولة محو الأدلة في زمن قصير.

- أن المجرم المعلوماتي مجرم تقني، ولديه قدرة على تشفير البيانات المخزنة عبر شبكات الاتصال.

حجية الدليل الرقمي في إثبات جريمة التحرش بالقاصرات

لم يرد في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي تعريف خاص للدليل الجنائي الرقمي، أو كما يطلق عليه الدليل الإلكتروني، ومن ثمَّ اجتهد الفقهاء والباحثون في هذا المجال لتعريفه.

وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: «الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية وأجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية، لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميًّا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها (المسماري، 2007).

كما عرفه البعض بأنه: «الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، ويكون في شكل مجالات ونبضات مغناطيسية أو كهربائية، من الممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء (عبد المطلب، 2006).

وقد عرفته المادة الثالثة والخمسون من نظام الإثبات السعودي بأنه «يُعدُّ دليلًا رقميًّا كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها».

وبالنظر إلى أن لجريمة التحرش المعلوماتي طبيعة خاصة في الإثبات لخصوصية طريقة أو أسلوب ارتكابها؛ إذ يتم ارتكابها عبر الشبكة المعلوماتية، لذلك يجب أن يكون إثباتها عبر تلك الشبكة، وفي هذا يخضع الدليل الرقمي إلى طبيعة نظام الإثبات السائد في الدولة (الحقباني، 2014)، وقد تبنى النظام السعودي نظام الإثبات المختلط بحيث يكون الإثبات مقيدًا بالنسبة لجرائم الحدود ومطلقًا بالنسبة للجرائم التعزيرية؛ نظرًا لقيامه على الشريعة الإسلامية التي تأخذ بمبدأ الإثبات الحر في كل ما كان حقًّا للعبد؛ أما ما يكون حقًّا لله تعالى فتأخذ بنظام الإثبات المقيد (عبد الرحمن، 2015).

وجدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية أخذت صراحة بحجية الدليل الرقمي في الإثبات؛ وذلك وفقًا للمرسوم الملكي رقم /43 وتاريخ 26 / 5 / 1443هـ؛ حيث عنون الباب الرابع من نظام الإثبات السعودي الجديد «بالدليل الرقمي» وعرض لبعض أنواعه في المادتين (53، 54) مثل: السجل الرقمي، المحرَّر الرقمي، التوقيع الرقمي، المراسلات الرقمية، بما فيها البريد الرقمي، ووسائل الاتصال، والوسائط الرقمية، وأي دليل رقمي آخر تقبله المحكمة.

كما أكدت مواد النظام حجية الدليل الرقمي في الإثبات؛ فنصت المادة الخامسة والخمسون على أنه «يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام».

ويكون للدليل الرقمي الرسمي الحجية المقررة للمحرَّر الرسمي؛ إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (الخامسة والعشرين) بما في ذلك ما يصدر آليًّا من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة، ويقدم الدليل الرقمي بهيئته الأصلية، أو بأي وسيلة رقمية أخرى، وللمحكمة أن تطلب تقديم محتواه مكتوبًا؛ متى كانت طبيعته تسمح بذلك (م60 من نظام الإثبات السعودي).

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الرقمي في جرائم التحرش الإلكتروني

وقد صدر قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية رقم (34) بتاريخ 24 /4/ 1439هـ، الذي نصَّ على أن الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات القضائي، متى سلم من العوارض، ويختلف قوة وضعفًا حسب الواقعة وملابساتها وما يحوط بها من قرائن.

ومع القوة الثبوتية للدليل الرقمي فإنه يثير بعض المشكلات الموضوعية التي من الممكن أن تؤثر في القاضي في تكوين عقيدته، ومنها، أنه دليل غير مرئي، وأن الأصالة في الدليل الإلكتروني لها طابع افتراضي لا يرتقي إلى مستوى الأصالة في الدليل المادي التقليدي الذي يعبر عن وضعية مادية ملموسة، وأخيرًا، أن الدليل الرقمي ذو طبيعة ديناميكية، ويصعب تعقبه وضبطه خاصة إذا ارتكبت الجريمة أو جزء منها خارج حدود الدولة (قنديل، 2015).

ومن أهم الضوابط الخاصة بمبدأ حرية القاضي في الاقتناع في تقدير الأدلة الجنائية، ضرورة أن يستمد القاضي اقتناعه من أدله لها أصل وارد في أوراق الدعوى، وأن تكون طرحت عليه في الجلسة، وأن تكون هذه الأدلة مشروعة غير مستمدة من إجراءات باطلة، وألا يبني القاضي اقتناعه على القرائن والدلائل وحدها، بالإضافة إلى أنه يجب على القاضي الجنائي أن يبني اقتناعه على الجزم واليقين، وأن يكون تقديره مبنيًّا على أسباب معقولة (محمد، 2024)، أيضًا يجب أن يكون اقتناع القاضي بأدلة متساندة يشد بعضها بعضًا، بحيث تتكون عقيدة القاضي في إدانة المتهم في قضايا التحرش من جميع الأدلة والقرائن المعروضة أمامه في أوراق الدعوى - وهو ما يعرف بمبدأ تساند الأدلة - وعليه أن يبين في الحكم الأدلة التي اعتمد عليها في تكوين عقيدته، وذلك من خلال تسبيب حكمه (محمد، 2024).

عقوبة جريمة التحرش الإلكتروني بالقاصرات

نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم التحرش الإلكتروني على أنه مع مراعاة ما تقضي به الفقرة رقم (2) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية، أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش.

وقد عرض المنظم لحالات التشديد فقرر أن تكون عقوبة جريمة التحرش السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاث مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. في حالة العود أو في حالة اقتران الجريمة بأي ممَّا يأتي: إذا كان المجني عليه طفلًا، أو إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذا في حالة إذا كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه، وفي حالة وقوع الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية، أيضًا في حال كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد، كما اعتبر المنظم السعودي حالة النوم أو فقدان الوعي، أو ما في حكمها من الحالات المشددة للعقوبة، وأخيرًا إذا وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

وقد تم إضافة فقرة تحمل الرقم (3) إلى هذه المادة، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 1442/6/1هـ. أجاز فيها المنظم تضمين الحكم على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية.

وعليه فإن العقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي السجن الذي يكون حده الأقصى خمس سنوات، والغرامة التي لا تتجاوز 300000 ألف ريال، ومن استقراء النص يتبين أن قاضي الموضوع يمكن أن يجمع بين عقوبتي السجن والغرامة، وله السلطة التقديرية أن ينزل بالجاني إحداها.

والحقيقة أن المنظم قد عالج تشديد العقوبة بسرد حالات منفردة للتشديد، إلا أن المنظم لم يعالج حالة تعدد الصور في جريمة واحدة، مثل: جريمة التحرش بالقاصرات محل الدراسة التي قد تجمع بين صورتين أو أكثر من صور تشديد العقوبة الواردة بالنظام والمبينة أعلاه، فقد تكون المجني عليها طفلة وقاصرة في آن واحد، فنجد أن كلًّا منهما يمثل صورة من صور تشديد العقوبة الواردة بالنظام، كما أن النظام لم ينص على عقوبة تبعية أو تكميلية للجاني، على الرغم من معالجته لجرائم التحرش في بيئة العمل.

تنازل المجني عليه عن الدعوى

تنص المادة الثالثة الفقرة الأولى «لا يحول تنازل المجني عليه أو عدم تقديم شكوى دون حق الجهات المختصة - نظامًا - في اتخاذ ما تراه محققًا للمصلحة العامة، وذلك وفقًا لأحكام نظام الإجراءات الجزائية، والأنظمة الأخرى ذات الصلة».

وهو ما يعنى أن المجني عليه أو من ينوب عنه إذا تنازل عن الشكوى، فإن هذا التنازل ينسحب للحقوق الخاصة بالمجني عليه، ولا ينسحب للحق العام، ومن ثَمَّ يحق للمحكمة في هذه الحالة محاكمة الجاني عمَّا بدر منه من سلوك؛ حيث إن هذا النوع من الجرائم ينبئ عن خطورة إجرامية كامنة بنفس المجرم.

5. النتائج

1. أن المنظم السعودي قد عالج هذا النوع من الجرائم وفق نظام مكافحة جرائم التحرش، وقد عدد المنظم أشكال التحرش الإلكتروني بالقاصرات، فقد تكون بأفعال مادية أو إشارات ذات مدلول جنسي أو أقوال بهدف إثارة غريزة المجني عليها.
2. أن جريمة التحرش الإلكتروني بالقاصرات من الجرائم التي تقوم على سلوكيات إيجابية يوجهها الجاني لضحيته ليوقعها في شراك هذه الجريمة إرضاء لغرائزه الجنسية.
3. انعكس التقدم التقني على الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، فقد تتم عن طريق الرسائل، أو غرف الدردشة، أو البريد الإلكتروني أو المكالمات الإلكترونية وغيرها..
4. هناك الكثير من الصعوبات التي تقابل إثبات الجرائم المعلوماتية منها قدرة الجاني على تشفير البيانات المخزنة عبر شبكات الاتصال، وسهولة محو الأدلة الإلكترونية وغيرها من المعوقات.
5. أن المشرع السعودي أخذ بحجية الدليل الرقمي أمام القضاء الجزائي إذا استوفى الشروط المنصوص عليها نظامًا، ومع وجود السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير الدليل والقيمة القانونية له.
6. أفرد المنظم السعودي عقوبة لجريمة التحرش ووضعها في بوتقة الجرائم الشكلية التي لا يلزم للعقاب عليها تحقق نتيجة معينة، كما وضع المنظم حالات لتشديد العقوبة، ونجد أيضًا أن المنظم لم يفرد عقوبات تكميلية وتبعية لهذا النوع من الجرائم.

6. التوصيات

1. إعادة النظر في تشديد العقوبة في حالة الجمع بين ظرفين مشددين، وهي الحالة التي يسعى البحث إلى دراستها،

فعلى سبيل المثال اجتماع ظرف صغر سن المجني عليه مع ظرف أن يكون من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو أن يكون الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

2. دراسة إفراد عقوبة على حالة التقصير عن الإبلاغ عن جريمة التحرش بالأطفال والقصر؛ حيث إن المنظم ألزم من علم بالجريمة من الأشخاص العادية الإبلاغ دون أن يضع عقوبة لامتناعه أو تقاعسه في ذلك.
3. النص صراحة على عقوبة تكميلية للنظام، وهي مصادرة الآلات والأدوات التي يمكن استخدامها في ارتكاب مثل هذه الجريمة كجهاز الحاسب الآلي، أو الجوال، وغيره، وكذا عقوبة تبعية إذا كان الجاني موظفًا عامًّا أو خاصًّا، وارتكب الجريمة في بيئة العمل أو استغل عمله أو سلطته لتنفيذ جريمته؛ فتكون العقوبة التبعية هي العزل أو الفصل من الوظيفة أو الحرمان من أيٍّ من المزايا الوظيفية.
4. الأخذ بفكرة العقوبات المجتمعية في العقوبات المقررة في جرائم التحرش؛ لما لها من أثر في إعادة تأهيل الجاني.
5. النص صراحة على إضافة عقوبة التشهير بالمتحرش بنشر صورته كعقوبة تكميلية للجريمة، ولا يكتفى بنشر الاسم، وذلك محاولة لتحقيق الردع العام والخاص في هذا النوع من الجرائم الخطيرة.
6. على وزارة التعليم إدخال مقرر تحت مسمى أخلاقيات استخدام الإنترنت ضمن مناهج التعليم العام، يهدف إلى نشر الوعي بأساليب التعامل مع المواقف المختلفة على الإنترنت.
7. على الهيئات والمؤسسات المهتمة بحقوق الإنسان والمرأة والطفل، ضرورة النهوض بدورها في وقاية القاصرات من الوقوع في تلك الممارسات الخاطئة والسلوكيات الضارة من خلال نشر الوعي للقصر بمخاطر التعامل مع المواقع غير الآمنة على شبكة الإنترنت.

الإفصاح عن تضارب المصالح

يعلن المؤلف أنه ليس له أي تضارب في المصالح للمقالة المنشورة.

الإفصاح عن تمويل البحث

يعلن المؤلف بأن البحث المنشور لم يتلقَ أي منحة ماليَّة، من أي جهة تمويل في القطاعات الحكوميَّة، أو التجاريَّة، أو المؤسسات غير الربحية.

المراجع

المراجع العربية

آل حاضر؛ منى علي سعيد، (2023م). ولاية الشخصية الاعتبارية على أموال القاصرين في النظام السعودي، دراسة استقرائية، «بحث منشور»، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، مصر.

بهنام؛ رمسيس، (1982). القسم الخاص في قانون العقوبات: العدوان على أمن الدولة الداخلي والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، مصر: منشأة المعارف.

جاه الرسول؛ جعفر عبد الله، (2016). جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان.

جمعة؛ مجدي محمد السيد، (2014). العنف ضد المرأة: دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد 23، العدد 89.

حبتور؛ فهد هادي يسلم، (2021). جريمة التحرش في النظام السعودي، «بحث منشور» بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلد 13 العدد 2.

الحقباني؛ رايز سالم، (2014). مهارات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، كلية الملك فهد الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

حنفي؛ حازم محمد، (2017). الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

أبو خطوة؛ أحمد شوقي، (2000). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة.

الخيارى؛ رقية، (2014). التحرش الجنسي في المغرب: دراسة سوسيولوجية وقانونية، دار الفتك، المغرب.

داود؛ صباح سامي، (2012). المضايقة الجنسية، ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي، جامعة بغداد.

درويش؛ محمد فهيم، (2008). الجرائم الجنسية والغريزة الجنسية وتأثيرها على ارتكاب الجرائم في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون، القاهرة، دار داود للطباعة.

الديالمي؛ عبد الصمد (2004). الجنس في المجتمع العربي المصري، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 29.

سرحان؛ أيمن إبراهيم، (2017). التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء، دراسة قانونية اجتماعية مقارنة بالدول العربية، دار الكتب والدراسات العربية، الطبعة الأولى.

سليمان؛ محمود عبد العليم، (2018). إيذاء النساء، باثولوجيا التحرش الجنسي الإلكتروني بالمرأة، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 42.

الشاذلي؛ فتوح عبد الله الشاذلي، (2025). نظام العقوبات السعودي، القسم الخاص، جرائم التعزير المنظمة، دار الكتاب الجامعي، الرياض.

الشاعر؛ نضال، (2018). الإطار التشريعي لجرائم المعلومات والإنترنت ضمن ورشة عمل حول جرائم المعلومات والإنترنت، دار المنظومة.

الشعيبي؛ مهند بن حمد بن منصور، (2009). تجريم التحرش الجنسي وعقوبته، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض.

الشوابكة؛ محمد أمين، (2011). جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، الأردن: دار الثقافة والنشر والتوزيع.

طه؛ أحمد حسني، (2006) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة النور ، مصر.

عامر؛ محمود سيد أحمد عبد القادر، (2020). إشكالية تحديد المسؤولية الجنائية للتحرش الإلكتروني كجريمة إلكترونية والجهود الدولية لمكافحتها، بحث منشور، دار المنظومة.

عبد الرحمن؛ محمد جلال، (2015). الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي «دراسة مقارنة»، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض.

عرابي؛ دعاء، (2017). التحرش عن طريق الإنترنت، بحث منشور، دار المنظومة.

عودة؛ عبد القادر، (1977). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار التراث للطباعة والنشر.

غنام؛ غنام محمد، (2008م) الوجيز في شرح قانون العقوبات مطبعة جامعة المنصورة، والكتاب الجامعي مصر، المنصورة.

الفواعرة؛ محمد نواف ثلاج، وآخرون، (2021) المواجهة الجزائية لصور التحرش الجنسي: دراسة مقارنة في التشريع الأردني وبعض التشريعات الجزائية، بحث منشور بمجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، عمادة البحث العلمي، مجلد 27، العدد 2.

المحلاوي؛ أنيس حسيب السيد، (2020) جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، بحث منشور، المملكة العربية السعودية، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الرابع 1/ 2.

محمد؛ بكري يوسف، (2024)، القانون الجنائي الخاص، الجرائم الإلكترونية والتحقيق الجنائي الرقمي، مكتبة المتنبي، الطبعة الأولى، الرياض.

محمد؛ علي محمد، (2019) شمول التكنولوجيا الحديثة الاتصال الدولي والإنترنت، دار المنظومة.

المسماري؛ محمد سعيد، (2007)، الإثبات بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث منشور المؤتمر العلمي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض.

ابن يحيى؛ أم كلثوم، (2021) القاصر مفهومه أهليته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور بمجلة كلية القانون جامعة بشار الجزائر، العدد 4.

المراجع الأجنبية

Adobor, H., Kudonoo, E., & Daneshfar, A. (2019). Knowledge management capability and organizational memory: A study of public sector agencies. International Journal of Public Sector Management, 32(6), 671-687.

Yee, Y. M., Tan, C. L., & Thurasamy, R. (2019). Back to basics: Building a knowledge management system. Strategic Direction, 35(2), 1-3.